

(١)  
قوانين يوستينيانوس

مترجمة من الفرنسية بالعربية

تبيته للترجم العربي

من المناهج المتبعة عند من تنازع نفوسهم الى تقدم العلم وترقي العمران الحرص على ما خلقت الاجيال الخالية للاجيال الباقية من كنوز العلوم والشرائع . ذلك ابتغاء الظفر بما اتبعت له الخبرة ومحصته لم التجربة وهدتهم اليه ممارسة الحوادث والشؤون والعلائق بين الاجيال المختلفة والممالك المتعددة في حطلي السلم والحرب والولاء والعداء مما لا يتبها للتأخرين استنباطه او ابلاغه مبلغ الانتفاع به الا بعد ان يتقضى عليهم قرون . فقد نعتسب في تأليفهم على ما نتخذ مصدرنا نشق منه ما يلائم احوال ايماننا وينفع في توفير دواعي فلاحنا وتميز اسياب هئائنا وراثنا . واتباعا لهذا النهج البين الفائدة اقبلت على ترجمة شريعة مملكة دانت لها الاطراف القاصية في الشرق والغرب . وطار نسرهما في جو كل ارض . وجرت احكامها في كل صقع . ونفذت وامرهما في كل قطر . تلك هي المملكة الرومانية التي انجني لتاجها الخافقان ومشي على شريعتيها المشرقان . فهذه وان كان عرشها قد ثر وتاجها قد وقع وصولجانها قد تحطم فلم تنك قوانينها في بلاد الانرنيج مورد المقبلين على تلقي الشرائع وجزءا من المواد الفقيهية التي اوجب على طلاب الفقه ان يتتحنوا فيها فترجموا بلغتهم الكثير من كتبها وفي ما ترجموا منها مختصر قوانين يوستينيانوس للفقيه الشهير كرفينس وقد طبع هذا المختصر الذي ترجمه عالم فرنسوي يقال له تيسار وبازائه الاصل اللاتيني . وقد تحف المترجم الفرنسي بترجمته مقام الدوك دورليان وما ذكره في مقدمة ترجمه لمقام الدوك المشار اليه امران يدلان على ما في تلك الشريعة من الحكمة احدها ان الذي بعث كرفينس على اختصار قوانين يوستينيانوس من دون ان يغفل شيئا من جوهرها انما هو ما راه من اعراض طلبة الفقه عن دراستها لطولها . والثاني ان الشرائع الرومانية قد نعتت بانها العقل المكتوب وهي جديرة بهذا النعت العالي . فارجو لذلك ان يترتب على تشره فائدة للخاصة واذكياه العامة في الاقاليم والممالك التي ينتشر فيها ضياء المقتطف

(١) هو يوستينيانوس الاول امبراطور المشرق الذي جلس على العرش من سنة ٥٢٧ الى سنة ٥٦٥ لليلاد . وقد قاتل فيائل الوندال الرومانية التي كانت تنس الغارة على رومة ونهبها وطارب النرس . وارجمبع النواوي والترانين المجدية

## تلقى يوستينانوس

لا يجدر بماهل الرومانيين ان يكتفي بالانتصار على العدو في حومة القتال بل عليه ان يتأصل بالطرق المشروعة ظلم المبطلين من اصحاب الدعاوى . ولقد قننا بالامر من المشار اليها فان الامم البربرية الخاضعة لسلطتنا قد علمت شدة بأسنا في الحروب . ورعايانا كلهم جارون على ما وضعنا او قررنا من الاحكام والقوانين . ولقد ربنا القوانين العاهلية تريباً واضحاً . واستفدنا الوسع في تصحح كثير من كتب الفقه القديم حتى اتممنا هذا التأليف ولما فرغنا منه استدعينا تريونيان<sup>(٢)</sup> وتاواويل ودوروثه واقترحنا عليهم تأليف كتاب القوانين هذا تحت سيطرتنا ومراجعتنا . وقد امرتا هؤلاء الفقهاء ان يسموا هذه القوانين الى اربعة كتب تتنظم الاصول الاولى لعلم الفقه كله .

ولقد ذكرنا بالاختصار ما هو من الشرح القديم . واما ما صار من اصوله غامضاً فلهجرو وعدم التعويل عليه فقد امرنا بسلاطانا العاهلي ان يرعى في القضاء . واوجبنا الجري على هذه القوانين غب تصفحها وتدقيق النظر في تصحيحها

## الكتاب الاول

## الفصل الاول في العدل والحق

العدل فضيلة تدفع الارادة ابدآ لان يحكم لكل بما له

(١) الفقه هو العلم بالامور الالهية والبشرية ومعرفة العدل والظلم<sup>(٣)</sup>

(٢و٣) قواعد الحق هي التزام الادب ومجانبة الاضرار بالناس واعطائه كل ما له

(٤) الشرع اما عام وهو ما يرتب حال الشعب الروماني . واما خاص . وهو ما يخصر في

ترتيب المنافع الفردية للوطنيين<sup>(٤)</sup> . وهالحن اولاء شرع في بيان الشرع اخلاص المؤلف من

اصول مستخرجة من الشرع النظري ومن شرع الامم ومن الشرع المدني<sup>(٥)</sup>

## الفصل الثاني في الشرع النظري وشرع الامم والشرع المدني

الشرع النظري او الطبيعي هو ما تعلمه الطبيعة كل حي . ومن هذا الشرع يفرع

اجتماع الزوج والزوجة وابلاد الاولاد وتربيتهم

(٢) تريونيان كان رئيس المحكمة في عهد يوستينانوس من سنة ٤٧٥ الى سنة ٥٤٥ . وتاواويل فقيه

يوناني اشترك في تصنيف قوانين يوستينانوس (٣) الفقه الاسلامي يشتمل العبادات والمعاملات

واحكام الزواج والميراث (٤) يراد بهذا المخرق الشخصية المتعلقة بكل فرد من افراد الوطنيين

(٥) الشرع المدني هو قسم المعاملات في الفقه الاسلامي

(١) كل الشعوب جارية في بعض شؤونهم على قانون لهم خاص . وفي البعض الآخر على القانون العام لكل البشر . اما القانون الذي يراعيه كل شعب ويمجري عليه فانما هو حق المدينة المسمى الشرع المدني او الحق المدني . واما الشرع الذي انزه العقل الفطري بين البشر كلهم اجمع فيكاد يكون مرعياً عند جميع الناس على السواء وهذا هو المقول له شرع الام او حق الام (٢) الشرع المدني يأخذ اسمه من الشعب الذي يضعه ولم تجد الام كلها مندوحة عن

وضع شرع الام اجابة لداعي الضرورة للحاجة

(٣) الشرع الذي يمجري عليه اما احكام مدونة او عادات جارية . والاحكام المدونة هي كتاب الشرع وشرع العامة ومراسم مجلس الشيوخ . وادام الملك واحكام القضاة وفتاوى المفتين (٤) كتاب الشرع هو الذي كان الشعب الروماني قد وضعه اجابة لطلب قاضٍ من مجلس الشيوخ . واما شرع العامة فهو ما كانت العامة تضعه . وتقرره بطلب قاضٍ من قضائها وهذا الشرع منذ ايام شرع هو تنصياً كان مرعياً الاجراء كساتر القوانين

(٥) اما مراسم مجلس الشيوخ فهي احكام كان يبرمها ذلك المجلس

(٦) اوامر الملك شريعة

(٧) احكام القضاة تراعى كما تراعى اوامر الملك

(٨) فتاوى المفتين وهي وجدانات وآراء المقلدين الحكم في مسائل الشريعة المتروكة بهم اذا اتفقت تبلغ من وجوب المراجعة الى حد ان يتعذر على القضاة بحسب القوانين الاساسية ان يفرجوا عنها

(٩) اما الشرع غير المدون فهو المبني على العادة والعرف (٦)

(١٠) الشرع الفطري لا يلفو ولا يتج . والشرع المدني الذي تمشي عليه الشعوب هو عرضة للتقيح والتسح

(١١) الشرع الذي يمجري عليه منه ما يتعلق بالاشخاص . ومنه ما يتعلق بالاشياء ومنه ما يتعلق بالدعوى . ولناخذ الآن فيما يختص بالاشخاص

الفصل الثالث في حق الاشخاص

الناس اما احرار واما عبيد

(١) الحرية حق فطري يبيح لكل ان يفعل ما يشاء ما لم تمتعه الشريعة او قوة قاهرة

(٦) وفي الفقه الاسلامي « العادة تمكك والعرف قاض » ولاين عابدين صاحب الحاشية رسالة موسومة بنسخ العرف في بناء بعض الاحكام على العرف وهي مشتملة في هذا الباب

(٣) العبودية نظام من شرع الامم به يخضع الواحد لسلطة الآخر خلافاً لحق الفطرة (٧٧)  
 (٣٥) العبيد من يولدون من نائنا الإماء . ومن يصيرون بحسب حق الأم عبيداً اذا  
 أخذوا أسرى . والحُرُّ البالغ يصير عبداً بحسب الشرع المدني اذا رضي ان يباع ليأخذ  
 حصّة من الثمن

(٥) لا تفاوت في حال العبودية . والاحرار اما احرار في الأصل او محرّرون

### الفصل الرابع في الأحرار

الحُرُّ من وُلد ولا سلطة لوالديه على بيعه . واذا بلغ عاقلاً نفذ تصرفه . ويكفي المولود  
 ليكون حرّاً ان تكون امه حرّة او أنها كانت حرّة بين الحمل به وولادته  
 (١) المروز بالعبودية لا يظل حقوق الأحرار

### الفصل الخامس في المحرّرين او المعتقين

المحرّرون هم الذين يخرجون بالاعتاق من رق . فالعتق هو اعطاء الحرية . واصل هذا  
 من شرع الامم

(١) التحرير قد يكون في العابد (٨٧) او بالادعاء او بين الاصحاب او بكتابة رسالة او  
 بالوصية الاخيرة اياً كان نوعها

(٢) يصح ان يعتق المولى عبدهُ بأشهاد القاضي ولو كان هذا مازاً بالطريق

(٧٧) اما قال خلافاً لحق الفطرة اذا لاقى في اصل الخلقة الا ان قرة الواحد وضعف الآخر قد اوجده  
 في الامم القديمة . فالرومان انفسهم يعترفون بان الرق منافى لحق الفطرة ويستردون عن الاسترقاق  
 بشرين لا يعديان المبالغة المفضة الاولى التي يحق للغالب ان يقتل الاسير فاذا استبقاه كان ذلك احساناً  
 اليه . والثاني للغالب ان يملك اسراه كما يملك آمنتهم فيرتب على ذلك ان له ان يدعي شرعياً احتكار  
 خدمتهم . قلت ولا داعي للتعرض لرد هذين المذنبين عن امر لا يقبل فيه عذر . وانما جرى عليه الرومان  
 متابعة لمن نفعهم وتعزيزاً للسياسة والاقتصاد . هذا ومن أحب الوقوف على احوال الاسترقاق عند الامم  
 الخلقة فعليها مطالعة السفر النيس الشاهد لوضوح وترجمته بطول الباع وسعة الاطلاع وهو المسمى (الرق في  
 الاسلام) وهو مطبوع ببولاغ مصر سنة ١٨٩٢ الليلاذ

(٨) صور الاعتاق في الفقه الاسلامي تختلف عن بعض صورها في الشريعة الرومانية فالتحرير في الشرع  
 الاسلامي بعضه مخير وذلك اذا قال المولى لبيده انت حر او ما هو في معناه وبعضه مطلق وذلك اذا دبره  
 او كاتبه . اما التدبير فهو ان يقول المولى لبيده انت حر بعد موتي او قد اعتقتك بعد موتي او قد دبرتك  
 وبعد التدبير لا يجوز للمولى بيع العبد ولا هبته . واما المكتاتية فهي تحرير المملوك بدأ حالاً ورقبة ومالاً  
 وتعتد المكتاتية بان يتفق عليها المولى وعبده على مال يرد به العبد لمولاه . ويجوز للمولى ان يشترط المال حالاً  
 او مؤجلاً الى اجل معلوم او مغيباً اي منقطعاً على ازمة معينة

(٣) المحررون بالاعتاق يصيرون من ابناء الوطن الروماني وبعضهم يصيرون من عامة اللاتين . وبعضهم يصيرون من السفلة غير اننا ندعوم جميعا ابناء الوطن الروماني

### الفصل السادس في مواع العتق

العتق الصادر لعين الغرماء باطل

- (١) لا يباح للمولى المفلس ان يقيم عبده وارثا له معتقا اياه . فهذا العبد متى عتق كان الوارث الوحيد لمولاه بمعنى انه لا يكون ثمة وارث آخر بالوصية
- (٢) الشريعة تقيّد المفاعيل نفسها عند اقامة الوارث بمنفعة العبد ولو لم يحزر مع اقامته وارثا
- (٣) المولى الذي حرّر لعين غرمائه يمد تلقا للاعتاقات التي اعتقها ( لا بد من اقامة اليقة على انه اراد العن )

(٤) لا يجوز للقاصر وهو ابن عشرين اب يحزر الا باقامة دعوى بعد استصواب

اسباب العتق

(٥) يكون للمولى سبب شرعي للاعتاق اذا اراد ان يعتق اياه او امه او ابنة او ابنته او اخوته او اخواته الطبيعيين او استاذة او مرضعة او زوج مرضعه او تليذه من الذكور او الاناث او ربيبة اي اخاه من الرضاع . وله ذلك ايضا اذا اراد ان يتزوج امرأة عبده او يقيم قيدا لبيته من هو في رقبة

(٦) ما قبل من الاسباب مرة لا يجوز رده فيما بعد

(٧) لا تجوز للقاصر الذي لم يبلغ العشرين ان يعتق عبده بالوصية الا بالشرط الذي لا بد منه وهو ان يبلغ ثمانى عشرة سنة من عمره عند موته

### الفصل السابع في ابطال شريعة فيزيا كائنا

ان شريعة فيزيا كائنا قد وضعت صورة معينة لاعتاق العبيد بالوصية ونحن قد استصوبنا ابطال تلك الصورة

### الفصل الثامن في النافذ التصرف وفي المحجور

الناس بعضهم مطلق اليد نافذ التصرف في ماله . وبعضهم محجور عليه كالصغير الذي هو تحت ولاية ابيه او جدوه والعبد الذي هو تحت ولاية مولاه

- (١) العبيد تحت ولاية مواليتهم . وعند كل الامم للمولى الحق على حياة العبد وموته<sup>(٦٧)</sup>
- (٢) نحظر في هذا الوقت على اى كان ان يقسوا على عبدهم الا لاملة مقبولة شرعا .

(٩) في الله الحق لا يقبل الرجل بعبده ولا مدهوره ولا مكانه ولا بعبده ولدوه

تقد ضرب على ايدي الموالي ان يسوا عليهم لان انظرون ان الذين يعاملون عيديم  
بسوة غير محتملة يكرهون على يعهم بشروط مقبولة . ومصالحة الامة تستدعي ان كل احد  
يحسن استعمال ما يملكه . وليس له ان يسيء استعماله

### الفصل التاسع في الولاية الابوية

الاولاد الذين نرزقهم بالزواج الشرعي هم تحت ولايتنا

(١) الزواج ان يقترن الرجل بالمرأة وبعيشا عيشة مشتركة لا انحلال لما

(٢) الحقوق التي لنا على اولادنا خاصة بالوطنيين الرومانيين

(٣) المولود منك ومن زوجتك هو تحت ولايتك وكذا المولود من ابنك ومن زوجتك

### الفصل العاشر في الزواج

ابناء الوطن الرومانيين الذين يتعمون في زواجهم الاصول المقررة في الشرائع بعد زواجهم  
شرعياً متى بلغ الذكر مبلغ الرجال والاثني مبلغ النساء على ان ابناء البيوت المعروفة ينبغي ان  
يتزوجوا من هم تحت ولايتهم من الاصول كآلاب والجد

(١) لا يؤذن للروماني ان يتزوج اية كانت . يحظر الزواج على الاطلاق بين جميع  
من هم في مقام الاصول كآلاباء والاجداد او الفروع كالاولاد والاحفاد . وكذلك بين  
الذين لا يقومون مقام الاصول او الفروع الا بالتبني . وهذه القاعدة مطلقة بحيث ان المنع  
يبقى ولو بطل التبني

(٢) لا يجوز الزواج بين الاخ والاخت . ولا يحل لك ان تزوج اختك المتبنية ما بقي  
التبني ويكون الامر باخلاف اذا بطل التبني او اصحبت انت مآذونا

(٣) لا يحل لك ان تزوج بنت اخيك او اختك ولا حفيدتهما ولو في الدرجة الرابعة .  
يحل لك ان تزوج ابنة المرأة التي تبناها ابوك

(٤) يحل عند الزواج بين اولاد الآخوين والأخوين واولاد الآخ والاخت

(٥) لا يحل للمرأة ان يتزوج عمته ولو متبناة ولا خالتها لانهما تنزلان منزلة الاصول

(٦) يمنع الرجل احتراماً للمصاهرة ان يتزوج كتنه وان يتزوج بنت امرأته اي التي  
كانت كتنه . والتي كانت امها امرأته وذلك لانهما بمنزلة البنات

(٧) لا يحل للرجل ان يتزوج حمانه ولارائه ( اي امرأة ايدي ) لانهما بمنزلة الام  
منه . وهذا المنع لا يندى الا بعد انحلال المصاهرة اي عقيب وفاة المم او الاب

(٨) يحل لابن الزوج المولود من زوج سابق ولابنة الزوجة المولودة من زوج آخر او

بالمعكس ان يعقدا زواجاً شرعياً حتى ولو كان لها اخ او أخت من فراش ثان  
(٩) قال جوليان يجب أن تمتنع أنت تزوج البنت التي ولدت لأمراةك من زوج  
آخر بعد ان طلقتها

(١٠) من المقرر ان القرابات المتأتمية من السبودية توجد مانعاً للزواج  
(١٢١١) اذا تعدى بعض الناس الموانع المذكورة آنفاً فلا يعتبر زواجهم بل تنالهم فوق  
ذلك عقوبات أخر

(١٣) ان الولد الطبيعي المنوط امره بالديوان الرومي هو خاضع لولاية الاب . وكذلك  
الولد المولود من ام حرة والولد الذي تلهه ام حرة كانت تخاطب الاب سفاهاً فهذا الولد  
يجوز أن يكون تحت ولاية هذا الوالد اذا عقد بين الرجل والمرأة عقد مهري فيما بعد  
الفصل الحادي عشر في التبني

اولادنا حتى الذين نتبناهم هم تحت ولايتنا

(١) باجازه الملك يباح لكل ان يتبنى من هم اولياء انفسهم . وهذا النوع من التبني  
يسمى بالتبني الاستدعائي . ولكن باذن القاضي ان يتبنى من هم في حجر اصولهم اي آبائهم واجدادهم  
(٢) اذا الاب الطبيعي سلم ابن البيت المعروف الى شخص غريب فحقوق هذا الاب  
الطبيعي على هذا الابن لا تبطل بوجود ما ولا يقع الولد تحت ولاية الاب المتبني ولوان التركة  
تحوّل اليه من دون وصية من هذا الاب الاخير . واذا الاب الطبيعي اعطى ابنة بالتبني  
لتخص ليس بغريب فالولاية الابوية تبقى للاب المتبني بكل قوتها

(٣) متى كان القاصر متبني باجازه الملك يصير النظر في هل هذا التبني مفيد للقاصر  
اولا في هذه الحالة لا يقع طلب التبني الا بشروط معينة وتلك كأن يكفل طالب التبني انه  
اذا توفي القاصر قبل سن البلوغ فامواله ترد الى من يرثونه لو لم يكن متبني . ليس للتبني  
بالاستدعاء ان يعتق المتبني ما لم يكن هناك اسباب واقعية مستصوية . وبعد ان يرد للمتبني  
الاموال التي كانت له . فالاب اذا حرّمه من الميراث عند الموت او اذا كان قد اذن له في  
الصرف فعليه ان يترك له ربع ماله

(٤) لا يباح لاحد ان يتبنى من هو اسن منه . ومن يريد ان يتخذ ابناً سواء بالتبني  
او بالاستدعاء يتعين ان يكون اكبر سناً من ذلك الشخص بمقدار زمن البلوغ كله  
(٥) يجوز لمن ليس له ولد ان يتخذ بالتبني الاحفاد وكذلك من بعدهم  
(٦) يجوز ان يتبنى ابن الغير ليقوم مقام الحفيد او حفيد الغير ليقوم مقام ابنو

- (٧) اذا تبني من له ابن طبيعي او متبني شخصاً ليقوم مقام حفيده فلا يصح ذلك الا ان يرضى هذا الابن بالتبني لكن اذا ائيد اعطى حفيده للتبني فلا يشترط لصحة ذلك رضا الابن
- (٨) من تبني شخصاً ليس بغريب فله ان يسلّمه بالتبني الى آخر ان شاء
- (٩) لا يحق التبني لمن يتعذر عليهم ان يلدوا وكذلك الخصبان لا يحق لهم ان يتبنوا
- (١٠) ليس للنساء ان يتبنين
- (١١) من تبني استدعائياً وله اولاد تحت ولايته دخل هو واولاده تحت ولاية المتبني
- (١٢) نحن نحكم بعق العبد وصيرورته حراً اذا استنج من وثيقة رسمية ان مولاه قد دعاه ابنه

### الفصل الثاني عشر فيما يبطل ولاية الأب

اذا مات الاب وبه وبناته قد رشدوا وايضاً اذا توفي الجد واحفاده قد رشدوا ترتفع ولاية الاب

- (١) من يفتي الى جزيرة يعدم حقوقه المدنية وبتفريع على ذلك ان اولاده يخرجون من تحت ولايته ويحسب كأنه مات لكن متى رُدّت اليه حقوقه عادت ولايته عليهم الى عهدهما الاول
- (٢) اما الذين انما هم مبعدون فتبقى لهم على اولادهم ولاية الابوة
- (٣) من يصير عبداً بالاشغال الشاقة يبطل ماله على اولاده من ولاية الابوة
- (٤) رتبة اشرف المخصصة ببطارقة الروم تخرج الاولاد من ولاية الاب
- (٥) اذا الاب اسره صدمه فولايته على اولاده تصح موقوفة لاحتمال انه يطلق فيرجع
- (٦) ان المأذونين من الاولاد يخرجون من تحت الولاية الابوية . وحينئذ لا يبقى لاصولهم الا نفس الحقوق التي تعزى لمواليهم

(٧) ان من كان تحت ولايته ابن وحيد او حفيده من هذا الابن يجوز له ان يخرج ابنة من تحت ولايته ويبني تحت هذه الولاية حفيده او حفيدته ويجوز له ان يتي ابنة تحت ولايته ويخرج احد احفاده او احفاده كلهم

(٨) اذا اعطى اب للتبني الابن الذي هو تحت ولايته الى جدته او الى ابي جدته الطبيعي انتقل حق ولاية الاب الطبيعي الى الاب المتبني

(٩) اذا اذنت لابنك في التصرف او اعطيت للتبني وكنتك حامل فالابن الذي يولد منها يولد تحت ولايتك لكن اذا لم يجهل بالولد الا بعد الاذن او التبني فيكون في ولاية ابيه المأذون او جدته المتبني



(١٠) لاحقاً للاولاد سواء كانوا طبيعيين او متبنيين ان يلزموا الاب بان يخرجهم من ولايته

### الفصل الثالث عشر في الوصايا

الذين ليسوا تحت ولاية الغير منهم من يكون عليه وصي اوله وكيل ومنهم من لا يكون له وصي ولا وكيل

(١) الوصاية هي الولاية التي يعطيها الشرع المدني لمتر ليحامي عن لصغره لا يستطيع الحماة عن نفسه

(٢) الاوصياء هم الذين لهم بقوة الشرع المدني حق التصرف في اموال اليتامى واملاكهم

(٣) للاصول (وم الآباء والاجداد) ان يقيموا اوصياء على اولادهم الصغار الذين هم تحت ولايتهم وعلى احفادهم ان لم يكونوا بحال تجعلهم تحت ولاية الاب ثانية

(٤) هذا الحكم مطرد في المولودين بعد موت آبائهم كاهو مطرد فيمن ولدوا في حياة ابائهم

(٥) الوصي المقام على الولد برصاية الاب يجب ان يعترفه الوالي وصياً بلا تحقيق

### الفصل الرابع عشر في الذين لا يصح ان يوصى اليهم

يصح ان يقام وصياً ابو العائلة وابن البيت

(١) يصح ان يوصى الى عبده حرره او لم يحرره والى عبد غيره ان كان هذا العبد حراً. واما عبده فلا تصح اقامته وصياً ولو ذكرت تلك العبارة "متى صار حراً"

(٢) اذا اوصى الى مجنون او قاصر صححت الوصية تعليقاً لا تمييزاً بمعنى ان المجنون يصير وصياً متى افاق والقاصر متى بلغ

(٣) يصح قطعاً ان يقام وصي الى اجل مسمى اعتباراً من مدة معينة وذلك على الشريطة ان يكون قبل اقامة وارث

(٤) قد يقام وصي على شخص لا على شيء ولا عمل

(٥) اذا اقام الرجل اوصياء عن بنائه وابنائيه دخل تحت هذه الوصاية نفسها من ولد للوصي بعد موته من بنته او ابنه. اذا ترك الاخضاع دخلوا تحت وصاية الاولاد لا تحت وصاية الابن

### الفصل الخامس عشر في وصاية العصبه الشرعية

ان لم يعين في كتاب الوصية وصي او اوصياء فالعصبات هم الاوصياء. ويقال لهم اوصياء شرعيون

- (١) والعصبات هم المرتبطون بالقرابة من جهة الذكور<sup>(١)</sup>. واما الذين لم يرتبطوا بالقرابة الاً بانثى فهم اولوا الارحام<sup>(٢)</sup>
- (٢) ان شريعة الالواح الاثني عشر تقيم العصبات اوصياء متى توفي من له حق الايضاء ولم يبق وصياً
- (٣) تبطل حقوق العصبه بكل نوع من انواع تغير الحالة . وليست كذلك حقوق ذوي الارحام

### الفصل السادس عشر في تغير الحالة

- نقص الاهلية هو تغير الحالة . وهذا إما كبير او متوسط او صغير
- (١) تغير الحالة الكبير يأتي عن حرمان حقوق الوطنية وزوال الحرية
- (٢) تغير الحالة المتوسط يتسبب عن حرمان حقوق الوطنية مع بقاء الحرية
- (٣) تغير الحالة الصغير يتسبب عن تغير بسيط يطرأ على العائلة

## خطر علينا وعلى الدين

تمهيد

الحق ضالة العقل التي يشدها ونجته التي يرتادها وانما نشأت العقول في معرفة الحق تفاوتها في مراتب الرقي ونسبها في تعيينها تباينها في العلم . لهذا لا تجد قائلاً قولاً او متجلاً نخلة او مرثياً رأياً الاً ويؤمن انه على حق . ومن ثم كان من العدل ان لا يؤخذ على قائل ظنه انه على حق الاً اذا قامت الادلة وتجلت البراهين على انه على غير الحق واصراً على ما قام في نفسه مع وضوح انه على غير حق

كتب خيرة الفاضل صاحب مقالة "خطر علينا وعلى الدين" في المقتطف الماضي ما يعتقد انه حق ولا عنقاده ان الحق في بادى الامر يصادم الاسماع مصادمة ويقارع النفوس مقارعة كان كمن يقدم قدماً ويؤخر اخرى انقاء الواخذة من عمرو والانتقاد من بكر : عادة فيها الناس في مقابلة كل قول جديد لم تألفه النفوس ولم تدمن عليه الاسماع

(١) في كتب الفرائض الاسلامية «العصبه ذكر» لم يدخل في نسبه الى الميت انثى  
(٢) الارحام جمع رحم وهو قريب ليس بعصبه ولا ذي سهم